

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم الصحافة

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يستبدل بالبند رقم (٤) من الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم الصحافة ، النص الآتى :

« عدد لا يزيد على خمسة من رؤساء تحرير الصحف الحزبية التى تصدر وفقاً لقانون الأحزاب السياسية يختارهم مجلس الشورى ، على ألا تمثل صحف الحزب الواحد فى حالة تعددها بأكثر من عضو » .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،  
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٢ هـ  
( الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠١١ م ) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة